

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٨
والتأشيرات العامة المرافقة له ،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٦
على إجراء تعديلات في الموازنة العامة للدولة لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٨٠/٧/١٥ ،

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بتجاوز النوع ٣ - المكافآت التشجيعية بالبند ٥ - المكافآت مجموعة (١)
أجور تقديرية وبدلات بالباب الأول - أجور لفرع ٣ مصلحة الضرائب بالقسم ٦٠١ وزارة
المالية بموازنة الحكومة المركزية لسنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ١٢٢٨٠٠٠ جنيه (مليون ومائتان
ثمانية وعشرون ألفاً من الجنيهات) يؤخذ ضمن مبلغ ٢١٧٧٦٩٤ جنيه (مليونان ومائة وسبعة
وبعدة ألف وستمائة أربعة وتسعون جنيهها) قيمة صافي تجاوز ربط الباب الأول للمصلحة
المذكورة من إجمالي وفور ربط الباب الأول لموازنة الحكومة المركزية لسنة المالية ١٩٧٨
طبقاً لموافقة اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٠ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك